

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-161305-2022

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-161305) في الدعوى رقم (PC- 2022- 87040) المقامة من / النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/02/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (... ) بصفته وكيل / ...، بموجب وكالة رقم (... ) وتاريخ 1442/12/08هـ، سجل تجاري رقم (... )، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-56) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ... سجل تجاري رقم (... )، لمالكه ... هوية وطنية رقم (... )، بالتهريب الجمركي حضورياً.

2- مصادرة إرسالية الأخشاب محل القضية، أو تحصيل ما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها مبلغاً مقدراه (106,811) مائة وستة آلاف وثمانمائة وإحدى عشر ريال كبذل مصادرة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/20هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 1444/04/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألواح خشب) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (787957) وتاريخ 1442/03/19هـ، بلغت قيمتها (106,811) ريال، وبالمعاينة الفعلية تبين وجود ازدواجية في منشأ البضاعة الواردة حيث تم التصريح بالمستندات أن البضاعة ذات منشأ تركي وعند المعاينة الفعلية تبين وجود دلالة منشأ برازيلية ولأن وجود ازدواجية منشأ يعد صورة من صور الغش التجاري فقد حرر عن الواقعة محضر ضبط.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى المرفوعة من النيابة ضد مصنع ... بتاريخ 2022/06/13م، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر/ ...، هوية وطنية رقم (... ) بصفته ممثلاً عن المدعية، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (... ) بصفته وكيل المدعى عليه بموجب وكالة رقم (... ) وتاريخ 1443/12/09هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليه عن رده على لائحة الاتهام، أجاب: اكتفي بالمذكرة المقدمة والمكونة من صفتين، وبتاريخ 2022/06/19م، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية ولم يحضر من يمثل المدعية ولا من يمثل المدعى عليه رغم ثبوت تبلفهما تبلفاً نظامياً، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على ثبوت ازدواجية المنشأ للإرسالية محل الدعوى حيث تعد إحدى صور الغش التجاري الذي تعد محاولة إدخالها للبلاد تهريباً جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/12/08هـ، والتي جاء مضمونها بإفادة الوكيل بأن قرار اللجنة لم يوفق إلى التطبيق الصحيح لأحكام النظام، وذلك بانتقال مالك المؤسسة (...) إلى جوار ربه بتاريخ 1443/12/16هـ، بموجب شهادة الوفاة رقم (...) وتاريخ 1443/12/26هـ، لذا فإن المؤسسة تطلب الطعن على القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس الموافق 1445\01\09هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من وكيل المؤسسة / ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-56) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وحيث إن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لما تضمنه ملف الدعوى من أوراق تبين لها وجود شهادة وفاة صادرة من وكالة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تفيد بحصول واقعة وفاة/ هاشم بن محمد بن عبدالقادر العيدروس، بموجب سند تبليغ الوفاة بتاريخ 1443/12/26هـ، وبالنظر إلى أن القضية تخص مؤسسة لا تتمتع بذمه مالية مستقلة، وأن الذمة المشغولة بها وقائع ونتائج القضية تخص مالكةا ومرتبطة به وهو المسؤول عنها، الأمر الذي يترتب عليه سقوط الدعوى بناءً على ما جاءت عليه أحكام المادة (159) من نظام الجمارك الموحد على النحو الذي سيرد في منطوق القرار لعدم صدور قرار نهائي فيها قبل وفاة مالك المؤسسة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

إلغاء القرار رقم (CSR-2022-56) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض بكل ما قضى به بحق ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...) لسقوط الدعوى بوفاة مالك المؤسسة المستوردة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

#### أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

#### رئيس اللجنة

الدكتور/...